مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد 11/ العـــدد02 (2025)، ص.ص.457-472. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

آليات مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الدولية

Security Council mechanisms for implementing international sanctions

منيرة حروش

mounira harouche

استاذة محاضرة قسم "أ"، قانون عام (القانون الجنائي الدولي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر

Lecturer «A », Specialization public law international crimenal law faculty of law and political science univ batna -1- lahadj lakhdar

Email:mounira.harouche@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال:2025/10/18 تاريخ القبول:2025/12/13 تاريخ النشر:2025/12/25

ملخص:

وفقا لميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو الجهاز الوحيد الذي لديه الحق و تفويض من المجتمع الدولي بتطبيق العقوبات وفقا (للمادة 41) التي يجب أن تلتزم بها جميع دول الأعضاء في الأمم المتحدة وفقا (للمادة 2-2)، فهو يعد بمثابة أقوى الوسائل السلمية للمجتمع الدولي لمنع التهديدات حفاظا على السلم والأمن الدوليين أو تسويتها، فاذا لم تؤدي محاولات التسوية الدبلوماسية للنزاع، فيمكن لمجلس الأمن السماح باستخدام القوة بشكل منفصل بموجب (المادة 42) منه ولهذا فان الهدف من خلال هذه الدراسة هو معرفة مختلف أدوار مجلس الأمن التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال للوصول إلى حفظ السلم والأمن الدوليين من قبل مجلس الأمن وتطبيق المبادئ المعتمد عليها فلمجلس الأمن أن يقرر اتخاذ التدابير غير العسكرية لمواجهة المواقف المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق كما يجوز لمجلس الأمن إذا رأى أن التدابير الغير عسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به أو إذا اقتنع بأنها الوسيلة الملائمة أن يقرر استخدام القوة العسكرية.

كلمات مفتاحية:

آليات، مجلس، الأمن، تنفيذ، العقوبات، الدولية.

المؤلف المرسل: منيرة حروش **Email**: mounira.harouche@univ-batna.dz

Abstract:
According to the United Nations Charter, the United Nations Security Council is the only body that has the right and mandate from the international community to apply sanctions in accordance with Article 41, which all UN Member States must adhere to in accordance with Article 2-2. It is considered the most powerful peaceful means of the international community. Sanctions do not include the use of military force only. However, if sanctions do not lead to a diplomatic settlement of the dispute, the Security Council may authorize the use of force separately under Article 42. Therefore, the aim of this study is to identify the various roles of the Security Council stipulated in the United Nations Charter in this area to achieve the maintenance of international peace and security by the Security Council and the application of the principles upon which it is based. The Security Council may decide to take non-military measures to confront the situations referred to in Chapter VII of the Charter. The Security Council may also decide to use military force if it deems that non-military measures are insufficient or have proven to be insufficient, or if it is convinced that they are the appropriate means.

Keywords:
Security; Council; mechanisms; implementing ;international; sanctions.

مقدمة:

بالرجوع إلى المادة 2/2 من الميثاق، التي تفرض على الدول الأعضاء تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية، وإذ يعد هذا الالتزام تطبيق عام، فطبيعي أن يشمل قرارات مجلس الأمن ويتمثل بالنسبة للدول الأعضاء في الالتزام بتطبيقها، وإن لم يتم ذلك فمن المعلوم قانوناً أن الجزاءات الدولية التي يتخذها مجلس الأمن تعتبر الوسيلة النهائية لتنفيذ قراراته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه لا يجوز له أن يلجأ إلى اية وسيلة لتنفيذ قراراته التي لا يشكل عدم تنفيذها تهديداً للسلم أو إخلالاً به، فالجزاءات التي تخولها مواد الفصل السابع من الميثاق مقصورة حصراً على حالات المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

فإجراءات أو تدابير القمع هي تلك التدابير التي يتخذها مجلس الأمن عملاً بنصوص الفصل السابع من الميثاق، وتتمثل في التدابير غير العسكرية الواردة في المادة(41) والتدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة(42) من الميثاق، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية الكاملة في اختيار نوع التدابير الواجب إعمالها لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

من خلال ماسبق ذكره فان موضوع الدراسة يطرح الإشكالية التالية: ما هي آليات مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الدولية؟.

و من هنا قسمنا هذه الدراسة محورين رئيسيين حيث نم التطرق في المحور الاول الى الآليات السلمية والمحور الثاني الى الآليات العسكرية.

المحور الأول – الآليات السلمية:

لمجلس الأمن أن يقرر اتخاذ التدابير غير العسكرية لمواجهة المواقف المشار إليها في الفصل السابع ويقصد بها تلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن (رخاء، 2006/2005م، صفحة 26.27)، وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق في حالة فشل إجراءات التسوية التي أوصى بها مجلس الأمن، يمكن له أن يتخذ من التدابير ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وهذه التدابير يمكن إرجاعها إلى تدابير مؤقتة وتدابير غير عسكرية لا تستلزم استخدام القوة (مانع، 2006م، صفحة 207)، والتعرض لهذا المحور يكون من خلال التطرق الى التدابير المؤقتة وغير العسكرية وفقا لما يلي.

أولا – التدابير المؤقتة وغير العسكرية:

لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وذلك إذا حدث ما يمكن اعتباره التهديد للسلم، والأمن الدوليين أو خرقًا لهما، أو عملًا من الأعمال العدوانية، فإن ذلك يتعلق بالصلاحيات المهمة الممنوحة للمجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الامم المتحدة، الذي يحمل عنوان: (ما يتم اتخاذه من إجراءات في حالات تهديد السلم، وخرقه، ووقوع العدوان).

من الملاحظ أن مجلس الأمن يسعى لممارسة هذه الصلاحية من خلال إصدار قرارات ملزمة تتمتع بطابع الإلزام القانوني. كما يمكنه أيضًا، من باب أولى، اتخاذ إجراءات أخرى. وتطبيقاً لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل أن يصدر مجرد توصيات، وله الخيار بين هاتين الوسيلتين، وقد أشارت إلى هذا الخيار المادة(39) من الميثاق بنصها على أن لمجلس الأمن أن يقدم توصياته، أو ما يقرر اتخاذه من التدابير (الحميد، 2000م، صفحة 112)، ومن بين هذه التدابير هي تدابير مؤقتة وتدابير غير عسكرية التي لا تستلزم استخدام القوة العسكرية، وسوف نتطرق بالتفصيل لهذه التدابير في النقاط التالية:

أ- التدابير المؤقتة:

نصت عليها المادة(40) من الميثاق، منعاً لتفاقم الموقف في حالة التهديدي للسلم و الأمن الدوليين لمجلس الأمن قبل اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وقبل أن يقدم توصياته أو يتخذ الإجراءات الملائمة، دعوة أطراف النزاع للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة(كالدعوة إلى وقف إطلاق النار، الأمر بسحب القوات الحربية إلى ما وراء خطوط معينة، عقد هدنة.)، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين أو بمطالبهم أو بمراكزهم. وعلى مجلس الأمن أن يضع في اعتباره عدم تبني أطراف النزاع لهذه التدابير المؤقتة.

ومن أبرز الأمثلة على التدابير المؤقتة، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن بتاريخ 29ماي 1948م القرار رقم 50، بخصوص فلسطين، فقد حث المتنازعين على إنهاء العمليات العسكرية على الفور، أو تجنب إدخال القوات المسلحة إلى مناطق محددة، والامتناع عن تجنيد أفراد جدد أو تدريب الشباب القابلين للخدمة العسكرية، بالإضافة إلى تجنب استيراد الأسلحة والذخائر (الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر الليبي، 2003، صفحة 132).

بالإضافة إلى ذلك، نص القرار على منع دخول أي مقاتلين إلى فلسطين وحظر استيراد أو تصدير الأسلحة خلال فترة وقف إطلاق النار. كما حث القرار على ضمان سلامة "الأماكن المقدسة" ومدينة القدس، وضمان حرية الوصول إليها.

- وقف القتال: أمر بوقف جميع أعمال القوة المسلحة لمدة أربعة أسابيع.
- وقف التدخل الخارجي: منع دخول أي مقاتلين إلى فلسطين خلال فترة الهدنة.
- حظر السلاح: حظر استيراد أو تصدير الأسلحة من وإلى فلسطين أو دول مجاورة خلال فترة الهدنة.
- ضمان الأماكن المقدسة: دعا إلى ضمان سلامة الأماكن المقدسة وحرية الوصول إليها.
- مراقبة الهدنة: كلف "وسيط الأمم المتحدة" بمراقبة تنفيذ الهدنة.
- إجراءات مستقبلية: هدد باتخاذ إجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا تم انتهاك شروط الهدنة.

ب- التدابير غير العسكرية:

تضمنت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من التدابير التي تتيح لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات لا تستدعي اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية لتنفيذ قراراته. ويوضح النص أنه يحق للمجلس أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تنفيذ هذه التدابير. تشمل هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر وقف العلاقات الاقتصادية ووسائل النقل المختلفة البرية والبحرية والجوية، بالإضافة إلى الخدمات البريدية والبرقية واللاسلكية، وحتى قطع العلاقات الدبلوماسية، سواء بشكل جزئي أو كلي.

ومن خلال صياغة المادة، يتضح أن التدابير غير العسكرية المشار إليها ليست محصورة في الأمثلة المذكورة فقط، وإنما تعبّر عن توجه مفتوح يمكن من خلاله لمجلس الأمن اتخاذ أي تدابير إضافية يراها ملائمة لتحقيق أهداف قراراته، كما هو جلي في استخدام عبارة "ويجوز أن يكون من بينها". هذا التوسع في الصلاحيات يعكس مرونة تمكن المجلس من التعامل مع الحالات المختلفة بما يتناسب مع متطلبات كل حالة على حدة (محمود، 2009م، صفحة 283).

ثانيا- إقرار مجلس الأمن للتدابير غير العسكرية لتنفيذ الحكم:

عند عجز مجلس الأمن عن تنفيذ الأحكام من خلال التوصيات أو التدابير المؤقتة التي تم اتخاذها، يخوّله ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص المادة (41)، الحق في اتخاذ تدابير لا تتضمن استخدام القوة المسلحة لضمان تنفيذ الحكم. كما يُمنح المجلس صلاحية دعوة الدول الأعضاء في المنظمة إلى تطبيق هذه التدابير. ورغم أن المادة (41) لا تتضمن قائمة حصرية للتدابير غير العسكرية التي يمكن اللجوء إليها، إلا أنها أوردت ثلاثة أمثلة رئيسية، وهي:

- تعليق العلاقات الاقتصادية.
- وقف جميع أشكال المواصلات بما في ذلك البريدية، البحرية، الجوية، البرقية، واللاسلكية وغيرها.
- قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ترفض الالتزام بتنفيذ القرار أو تتسبب في الإخلال بالسلم الدولي.

مع ذلك، فإن الإشارة إلى هذه الأنواع الثلاثة لا تحُدّ من سلطة مجلس الأمن في تبني تدابير أخرى تتلاءم مع طبيعة الوضع، مثل المقاطعة الثقافية أو العلمية. يمتلك المجلس حرية تقدير التدابير الأنسب لكل حالة في ضوء ملابساتها وظروفها الملموسة، استناداً إلى مقتضيات المادة (2/94) من الميثاق التي تتيح للمجلس اتخاذ الإجراءات الملائمة حين تقتضي الضرورة. وفي إطار تلك التدابير، يستطيع مجلس الأمن أن يفرض حظرًا اقتصاديًا جزئيًا أو كليًا، أو أن يحظر إمداد الدولة المستهدفة بالأسلحة والمعدات العسكرية. كما يمكنه إيقاف تقديم المساعدات الاقتصادية أو الحد من العلاقات التجارية عبر حظر تصدير منتجات حيوية مثل النفط أو منع التعامل في سلع أساسية لتلك الدولة. علاوة على ذلك، يحق لمجلس الأمن أن يأمر بتجميد أصول الدولة المعنية لدى الدول الأعضاء بالمنظمة لاستخدامها كوسيلة للوفاء بالتزاماتها المالية المقررة

بموجب الأحكام الدولية. تهدف هذه التدابير غير العسكرية إلى دفع الدولة الممتنعة إلى الامتثال للقوانين الدولية وإعادة الحقوق إلى أصحابها بما يحقق الاستقرار والسلام الدولي (غضبان، القانون الدولي العام في السلم، 2012م، الصفحات 81-82).

ثالثا – تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية:

يجب أن نبدأ بالإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أنشأ نظامًا قانونيًا للمجتمع الدولي، ورغم أنه ليس مطلقًا أو شاملًا، إلا أنه يتجاوز سلطة الدول الأعضاء في اتخاذ القرارات، ويتفوق أيضًا على أجهزة الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء. كما يعتبره بعض الفقهاء أعلى من بقية مصادر القانون الدولي. وقد تم وضع نظام العقوبات بهدف حماية هذا النظام الذي أسسه الميثاق وتحقيق أهدافه، وفي مقدمتها حماية السلم والأمن الدوليين. ونظرًا لأهمية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، سعى صياغة الميثاق إلى وضع ضوابط عامة تتعلق بهذه العقوبات، وآليات تنفيذها وتطبيقها، حيث تم تحديد حقوق والتزامات بناءً على ذلك. (الاعوج ع.، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدون سنة النشر ، صفحة 571).

يتبين مما تم استعراضه أن قضية تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية تُعد مسألة ذات أهمية بالغة ومتعددة الأبعاد. ويتطلب هذا الأمر البحث في الأسس التي تستوجب الالتزام بتطبيق هذه الجزاءات، بالإضافة إلى دراسة مدى مشروعية اللجوء إلى القوة العسكرية كوسيلة لتفعيلها.

أ– أساس الالتزام بتطبيق الجزاءات الدولية:

يرتكز الالتزام الذي يقع على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ الجزاءات الدولية غير العسكرية على تعهدها المنصوص عليه في المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة. وفقًا لهذه المادة، تقبل الدول الأعضاء قرارات مجلس الأمن وتقوم بتنفيذها شريطة أن تكون متوافقة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة. هذا الالتزام يُعزز بما نصت عليه المادة (24) من الميثاق، التي حدّدت بوضوح المسؤوليات الرئيسية لمجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يجعل النصوص مترابطة لضمان تنفيذ الإجراءات بما يخدم تحقيق تلك الأهداف الدولية.

ب: مدى جواز استخدام القوة العسكرية في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية:

ينقسم الفقه القانوني الدولي بشأن مسألة مدى جواز استخدام القوة العسكرية لتنفيذ العقوبات الدولية غير العسكرية إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

1– الاتجاه الأول: ذهبوا إلى التأكيد على مشروعية استخدام القوة العسكرية لضمان تنفيذ العقوبات الاقتصادية، مستندين في ذلك إلى هدف منع التهرب أو التحايل على تطبيقها. وأشاروا إلى أنه رغم أن الحصار البحري يُعتبر من أعمال الحرب، إلا أن هذه الصفة تُفقد عند السماح به من قبل مجلس الأمن للدول الأعضاء أو لدول محددة، باعتباره عملاً من أعمال القمع الجماعي.، وكما يلاحظ، فإن هذا الاتجاه

يعتنق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة نص المادة(41) من الميثاق، إضافة إلى أن القوة العسكرية ليست من ضرورات إحكام الحصار لأن قواعد الميثاق العديدة تلزم الدول بالتقييد بكل قرارات الجزاءات، ففي هذه الحالة هي حالة تنافي.

2- الاتجاه الثاني:

ذهب فريق هذا الاتجاه إلى القول باتفاق استخدام القوة العسكرية لتطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية مع هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، حتى وإن كان ذلك لايتطابق مع أحكام الميثاق، فهو قول قد جانبه الصواب، لأن القاعدة هي عدم تحقيق الهدف المشروع بوسيلة غير شرعية من ناحية، ومن ناحية ثانية ما قيمة أحكام الميثاق إذا أجزنا (تعسفاً) عدم التقيد بها، ومن ناحية ثالثة، ليست الجزاءات الدولية غير العسكرية هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، بل هناك وسيلة أخرى هي الجزاءات الدولية العسكرية متى كانت الجزاءات الدولية غير العسكرية لا تف أو ثبت أنها لا تفي به، ومن ثم فإنه كان من الأنسب القول بجواز الجمع بين نوعي الجزاءات الدولية -العسكرية وغير العسكرية- من القول بجواز استخدام القوة العسكرية لتطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية.

3- الاتجاه الثالث:

ذهب انصار هذا الفريق الى القول بأنه لا يجوز من الناحية القانونية استعمال القوة العسكرية لضمان تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية، مستندين في ذلك إلى العبارات الصريحة التي بدأت بها المادة(41) من الميثاق أحكامها، وذلك بنصها على أن "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته..." (الاعوج ع.، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدون سنةالنشر ، الصفحات 585-588).

ويبدو لنا أن الرأي الثالث والأخير هو الأولى بالإتباع، لاتفاقه مع صريح نص المادة(41) من الميثاق، ولاتفاقه مع إقامة الميثاق للتفرقة بين الجزاءات الدولية العسكرية وغير العسكرية.

رابعا – التطبيق لأحكام الجزاءات الدولية غير العسكرية:

فبرغم السلطات التقديرية الواسعة التي منحها الميثاق لمجلس الأمن في ممارسة سلطاته الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنه أحتوى صراحةً أو ضمناً العديد من الضوابط لتطبيق وتنفيذ هذه الجزاءات.

قد سبق تكرار الإشارة إلى أن اللجوء إلى الجزاءات الدولية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لا يكون إلا في حالة الضرورة، وأن ذلك لا يكون إلا بموجب قرار صحيح من مجلس الأمن الدولي، الذي له أن يحدد المكلف بتطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية ونطاقها.

القاعدة العامة هي أن تنفيذ أحكام الجزاءات الدولية غير العسكرية يجب أن يتم بواسطة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، استناداً إلى مبدأ المساواة الذي يتضمن توزيع الأعباء بشكل متساوٍ. ومع ذلك، يملك المجلس، بناءً على تقديراته الخاصة، الحق في تكليف دولة معينة أو مجموعة من الدول بهذه المهمة، في

حال رأى أن لهذه الدولة أو الدول ميزات فريدة تجعلها أكثر كفاءة في تنفيذ الجزاءات وتحقيق أهدافها المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين.مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة المخولة بتحديد ما إذا كان من الضروري أن تنفذ الجزاءات الدولية غير العسكرية بواسطة دولة معينة أو مجموعة محددة من الدول، أو إذا كان من اللازم أن تنفذ من قبل جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وذلك بناءً على الظروف الخاصة بكل حالة. لا يوجد نص واضح في الميثاق يلزم المجلس باتباع نهج محدد في تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية أو في تحديد نطاق هذه الجزاءات. (صالح، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدون سنة النشر، الصفحات 588-589).

من كل ما سبق يتضح كيف أن تطبيق الجزاءات متعدد الجوانب والأحكام، وكيف أنه يثير قضايا عدة،، ومع ذلك تظل مسألة تطبيق الجزاءات الدولية غير العسكرية أقل تعقيداً من الناحية القانونية، مقارنة بتنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية (صالح، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدون سنة النشر، صفحة 591).

المحور الثاني – الآليات العسكرية:

منح الميثاق سلطة استخدام التدابير العسكرية لمجلس الأمن بموجب المادة(42)، وتعد هذه المادة الحجر الأساسي لتحقيق الأمن الجماعي الذي انتهجته الأمم المتحدة للمحافظة على أهم أهدافها المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، و لمجلس الأمن سلطة تقديرية في تطبيق أي من المادتين(41)و(42)، إذ أن تتابعهما لا يعني استخدام التدابير غير العسكرية، بل أنه يقرر التدابير التي يراها مناسبة دون التقييد بتدبير معين، وفي الحالتين يعد قرار مجلس الأمن ملزماً لجميع أعضاء الأمم المتحدة وفقاً للمادة(25) من الميثاق. والتعرض لهذا االمحور يكون من خلال التطرق الى التدابير العسكرية و استخدام مجلس الأمن التدابير العسكرية لتنفيذ الحكم و التنفيذ للجزاءات الدولية العسكرية و شروط تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية.

أولا – التدابير العسكرية:

وهي التدابير التي تستلزم استخدام القوة، وقد يرى مجلس الأمن أن اللجوء إلى الوسائل السابقة والتدابير المؤقتة(التدابير التي لا تستلزم استخدام القوة) لا تكفي للمحافظة على السلم والأمن الدولي أو لقمع العدوان، أو قد يجد مجلس الأمن نفسه أمام حرب أهلية من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي، في هذه الأحوال له اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية وإن كان النزاع ذا طبيعة داخلية، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة السابعة من المادة الثانية(...هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)، ولكي يتمكن المجلس من المحافظة على السلم والأمن الدولي باللجوء إلى استعمال القوة، ونصت المادة(43) على أنه:

"1- يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءاً على طلبه وطبقاً للاتفاق أو الاتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.

2- يجب أن يحدد ذلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكن عملها ونوع التسهيلات والمساعدات.

3- تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءاً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفقاً لمقتضيات أوضاعها الدستورية وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لم يجر العمل به حتى الآن، إذا لم يبرم اتفاق استناداً له، وما جرى عليه العمل هو تشكيل ما يطلق عليه اسم(قوات الطوارئ) وتشكل هذه القوات من عناصر عسكرية تنتمي كأصل عام إلى دول من غير الدول الكبرى، ولا شأن لها بالموقف الذي اقتضى تكوين القوة ".

ثانيا – استخدام مجلس الأمن التدابير العسكرية لتنفيذ الحكم:

يجوز لمجلس الأمن إذا رأى أن التدابير السابقة لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به أو إذا اقتنع بأنها الوسيلة الملائمة أن يقرر استخدام القوة العسكرية، إلا أنه يجب أن تكون التدابير المتخذة في كل الحالات متلائمة مع هدف تأمين الامتثال لها قررته المحكمة الدولية وعلى المجلس أن يأخذ في عين الاعتبار الظروف، والاعتبارات السياسية السائدة في النظام الدولي. قبل اللجوء للقوة:

-ينظر المجلس أولاً في طبيعة النزاع وفقاً للمادة 39، وهي إما تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني.

- فشل التدابير غير العسكرية: يجب على مجلس الأمن تقييم ما إذا كانت التدابير غير العسكرية، مثل العقوبات الاقتصادية وحظر السفر والجزاءات المالية (المادة 41)، قد فشلت في تحقيق أهدافها.

-حالات محكمة العدل الدولية: إذا امتنعت دولة عن تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الدولية، يمكن لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات بموجب المادة 2/94 من الميثاق، والتي قد تشمل استخدام القوة العسكرية.

ومن ألامثلة على التدابير:

المظاهرات: نشر القوات الجوية أو البحرية أو البرية لإظهار القوة.

الحصار: فرض حصار بحري أو جوي أو بري لمنع وصول الإمدادات.

العمليات العسكرية: شن عمليات عسكرية، بما في ذلك استخدام القوات العسكرية للدول الأعضاء لحفظ أو إعادة السلم والأمن.

- عمليات حفظ السلام: قد يتخذ المجلس قراراً بنشر عمليات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة كأداة لإنفاذ قراراته (حسب الفقرة الثانية من المادة 42، وبناءً على توصية من الأعضاء).

ومع ذلك، إذا كانت هذه هي الحالة، فقد اختلفت الآراء في القانون الدولي حول قدرة مجلس الأمن على استخدام القوة العسكرية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية. حيث يتبنى الجانب الأول الرأي القائل بأنه يجب حظر استخدام القوة أو التهديد بها، بغض النظر عن المبررات أو الظروف المحيطة، إذ لا يمكن معالجة انتهاك الالتزامات الدولية (كالامتناع عن التنفيذ) من خلال ارتكاب انتهاك آخر يتعلق بالالتزام بحظر استخدام القوة. وهذا الأمر قد يؤدي إلى الإضرار بأساسيات القانون الدولي، وهي القاعدة التي تحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية.

يتبنى الرأي الثاني فكرة إمكانية استخدام القوة واللجوء إلى التدابير العسكرية لتنفيذ الأحكام الدولية، وذلك بناءً على ظروف كل حالة بشكل منفرد. ويستند هذا الرأي إلى المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشكل الأساس القانوني لمنح مجلس الأمن السلطة في استخدام القوة العسكرية لتحقيق تنفيذ الأحكام القضائية الدولية. يُعد استخدام مجلس الأمن لهذه الصلاحية دليلاً على استنفاد جميع الوسائل الأخرى المتاحة لتنفيذ الأحكام المقررة.

قرار مجلس الأمن، الصادر بموجب المادة (42)، يُعتبر ملزماً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما تنص عليه المادة (25) من الميثاق. ومع ذلك، فإن اللجوء إلى القوة كوسيلة لتنفيذ الأحكام مشروط بعدة معايير، أهمها أن يكون الحكم نهائياً، ملزماً، وصادراً عن جهة قضائية ذات اختصاص. كما يجب أن يكون استخدام القوة الحل الأخير، وذلك بعد إثبات فشل الوسائل والإجراءات السابقة التي تبناها المجلس لتنفيذ الحكم. (غضبان، القانون الدولي العام في السلم، 2012م، الصفحات 82-83).

ثالثا – تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية:

من المعلوم أن تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية تنفيذاً قانونياً حسبما تقضي بذلك نصوص وروح الميثاق، يتوقف على توافر ثلاثة أركان أساسية، هي صدور قرار مجلس الأمن بذلك مستوفياً لكل شروطه الشكلية والموضوعية، وسليم من حيث غاياته وأسبابه، وأن يتم مباشرة التنفيذ بقوات دولية مشكلة وفقاً لأحكام المادة(43) وأن يتم ذلك بواسطة لجنة أركان الحرب تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن.

أ– مقتضيات الجزاءات الدولية العسكرية:

تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية – عندما يصبح العمل العسكري الحل المتاح لحماية السلم والأمن العالمي، يمكن أن يتم ذلك من خلال عمليات عسكرية تشمل القوات الجوية أو البحرية أو البرية أو مزيج منها جميعاً أو بعضها. ويتولى مجلس الأمن، بمساعدة القيادات العسكرية، وضع الاستراتيجيات الضرورية لاستخدام القوات المكلفة بتطبيق العقوبات، استناداً إلى ما تنص عليه المادة (46) من الميثاق. ومن الضروري لتنفيذ العقوبات العسكرية على المستوى الدولي أن تتوفر قوات متاحة لذلك.

عسكرية معدة ومدربة لذلك، وهذا يقتضي وجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة، لأن مشكلة إيجاد القوات اللازمة لكفالة احترام القواعد القانونية، في إطار نظام الأمن الجماعي، من أهم المشاكل التي أثيرت عند إعداد الميثاق وبعده، رغم اشتماله على نص المادة(43) التي تحدد الكيفية التي تحصل بها الأمم المتحدة

على القوة العسكرية اللازمة لتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين (الاعوج ع.، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدون سنة النشر، صفحة 605).

تتضمن مقتضيات الجزاءات الدولية العسكرية تدابير تُتخذ من قبل مجلس الأمن الدولي لمعالجة تهديدات السلم والأمن الدوليين، ويمكن أن تشمل تدخلات عسكرية إذا لزم الأمر. هذه الجزاءات تهدف إلى ردع السلوك العدواني، وتعزيز التحولات السلمية، ومكافحة الإرهاب، ودعم بناء السلام، كما تُفرض من خلال لجان الجزاءات التي يترأسها أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين. وتُطبق هذه الجزاءات كجزء من استراتيجية شاملة قد تتضمن حفظ السلام وبناءه، مع الأخذ في الاعتبار الالتزام بالقانون الدولي وحقوق الإنسان في التطبيق و من مقتضيات الجزاءات الدولية العسكرية

– الإطار القانوني: الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو الإطار الأساسي الذي يسمح لمجلس الأمن باتخاذ تدابير، بما في ذلك الإجراءات العسكرية، لفرض السلام والأمن الدوليين.

– أهداف الجزاءات: تهدف إلى ردع الأطراف التي تنتهك القانون الدولي، وتعزيز التحولات السلمية، ومكافحة الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان.

– أشكال الجزاءات: يمكن أن تشمل جزاءات عسكرية مباشرة، لكنها غالبًا ما تُطبق كجزء من حزمة شاملة تتضمن تدابير أخرى.

– إدارة الجزاءات: تُدير كل نظام من أنظمة الجزاءات لجنة مختصة تتبع لمجلس الأمن، والتي بدورها ترصد وتنفذ هذه الجزاءات.

– الاعتبارات القانونية والإنسانية: ينبغي أن تُطبق الجزاءات مع احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان، وأن تتجنب الأضرار الإنسانية واسعة النطاق. وقد تطورت آليات لضمان حقوق المستهدفين من قبل الجزاءات

ب– قيود تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية:

القيود الواردة على تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية لمجلس الأمن لتنفيذ العقوبات الدولية نوجزها فيما يلي:

1– القيد الأول:

المتعلق بالحالة التي يتم فيها اللجوء إلى الجزاءات الدولية العسكرية، فاللجوء إلى هذه الجزاءات لا يكون إلا في حالة الضرورة، وهذا لا يكون إلا إذا كانت الجزاءات الدولية غير العسكرية المقرونة بالضغط لا تف بالغرض، أي أن متابعة الجزاءات الدولية غير العسكرية، يجب أن يستمر مع الجهود الدبلوماسية قبل استخدام القوة، فهدف الفصل السابع من الميثاق في الأساس تحقيق هدف حفظ السلم من غير استخدام القوة، فقد أشارت المادة(42) من الميثاق على هذا القيد (الاعوج ع.، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدون سنة النشر، صفحة 606).

2– القيد الثاني:

يتمثل هذا القيد في التناسب في استخدام القوة مع الحاجة لتحقيق قرارات الأمم المتحدة بالجزاء، بحيث لا يستخدم من القوة العسكرية ورسائلها إلا ما يكفي لتحقيق هدف حفظ السلم والأمن الدوليين، مع مراعاة عدم جواز استخدام الأسلحة المحرمة، أو أسلحة الدمار الشامل، فاستخدام القوة في الجزاءات الدولية العسكرية يجب أن يكون محدداً غير مطلق (الاعوج ع.، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدون سنة النشر، صفحة 607).

3- القيد الثالث:

فيتمثل في وجوب مراعاة قوات الأمم المتحدة، أثناء تنفيذها للجزاءات الدولية العسكرية، لقواعد وعادات الحرب، بحيث يتم استخدام القوة وفق قرارات مجلس الأمن، وأحكام الميثاق، وقانون النزاعات المسلحة، حيث لا يجب أن يتعارض استخدام القوة العسكرية بواسطة الأمم المتحدة وفقاً للفصل السابع من الميثاق مع قواعد وعادات الحرب، لأنه لا يوجد ما يبرر الخروج عليها في الحرب، أياً كانت ظروفها، لاسيما وأن استخدام أسلحة تتعارض مع المبادئ الإنسانية المقرة، يعتبر خروجاً على هذه المبادئ، وهي ملزمة لقوات الأمم المتحدة في الحرب كما يعتبر إخلالاً بقواعد وضوابط تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية.

ج- ضوابط تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية:

من أهم ضوابط تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية أن يتم التنفيذ بواسطة قوات دولية مشكلة وفقاً لأحكام المادة(43) في الميثاق وبواسطة الآلية التي تنص عليها، وتحت رقابته وإشراف مجلس الأمن، وعلى أن تحدد أغراض استخدام القوة بجلاء، بحيث لا تدع مجالاً للبس أو الاجتهاد، وبحيث يقتصر دور قوات الأمم المتحدة على أداء المهام الموكلة إليها تحديداً.

ومن هذا يتضح أن الجزاءات الدولية العسكرية يقرها وينفذها مجلس الأمن، وهو المسؤول عن تفعيلها وحده، وهذا يترتب عليه عدة نتائج يتمثل أهمها فيما يلي:

- أن أي عمل عسكري باسم الجزاءات الدولية قبل إبرام اتفاقات المادة(43) من الميثاق لأساس قانوني له جزاء دولي.

- أن أي تنفيذ للجزاءات خلافاً للكيفية التي حددها الميثاق، أو بوسائل غير الوسائل المنصوص عليها فيه يعوزها السند القانوني.

- قاعدة تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أصل عام من أصول القانون الدولي المعاصر، وهي على هذا قاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها إلا في الحالات التي استثناها الميثاق، ووفق الضوابط والشروط التي حددها. وهذا يعني وجوب إعطاء الجزاءات الدولية غير العسكرية الوقت الكافي لتأكيد نجاحها أو فشلها، ما لم نكن بصدد حالة عدوان مستمر، وأن يكون المعتدي يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

-- عدم جواز التدخل في شؤون الغير تحت غطاء الجزاءات الدولية، سواء من الأمم المتحدة، أو من جانب الدول التي تسهم بقواتها في تنفيذ الجزاءات الدولية، وخصوصاً في المسائل الدستورية للدول المستهدفة

(الاعوج ع.، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بدون سنة النشر، صفحة 608).

رابعا – شروط تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية

فشروط تنفيذ الجزاءات الدولية العسكرية فيجب الإشارة أولاً إلى أركان الجزاءات الدولية والمتمثلة في أن لا وجود لها إلا بموجب قرار من مجلس الأمن مستوفياً لكل الشروط، وسليم من حيث الغاية، وأن تكون القوة المستخدمة في تنفيذ الجزاءات العسكرية معدة وفقاً لأحكام المادة (43) من الميثاق، وأن يتم التنفيذ بواسطة لجنة أركان الحرب، تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن. فهذه أركان وليست شروط، وغنى عن البيان أن الركن جزء من الشيء لا يتصور الثاني –قانوناً– من غير الأول، فالركن يتوقف على وجوده وجد الشيء، وينبغي على تخلفه تخلف ذلك الشيء، أما الشروط فهي ضرة لا تضاف الفعل أو التصرف بالشرعية، ولا تؤثر في الشيء وجوداً وعدماً.

وعلى ضوء ذلك فإنه يشترط لتنفيذ الجزاءات الدولية ما يلي:

– أن ينحصر العمل العسكري جغرافياً في حدود الهدف المنشود للجزاءات، وهذا يعني أن عمل قوات الأمم المتحدة أثناء تنفيذها للجزاءات الدولية يجب أن ينحصر في ميدان المواجهة العسكرية، وأن لا يتعداه إلى سواه من الأهداف، كما لا يجوز أن يطال عملها العسكري البنية التحتية – لغير ضرورة عسكرية– بحجة أنها توفر دعماً للمجهود الحربي لتلك الدولة المستهدفة. وأساس هذا الشرط أن هدف الجزاءات الدولية هو حفظ السلم والأمن الدوليين لا الانتقام.

– أن لا يقصد بالجزاءات الدولية تحقيق أهداف ذاتية بأي طرف دولي، لأن من يجب أن يستفيد من الجزاءات الدولية هو المجتمع الدولي في مجموعة لا طرف محدد، والفائدة التي يجنيها المجتمع الدولي هي حفظ السلم والأمن الدوليين.

– يشترط عدم إساءة استخدام الجزاءات الدولية العسكرية من جانب الدول المشاركة في التنفيذ، والتي يمكن أن يكون لها أطماع في إقليم الدولة التي يتخذ الجزاء ضدها.

– أن لا يتم استخدام القوة العسكرية الموضوعة تحت تصرف مجلس الأمن من غير رقابته وإشرافه، وهذا ما عليه نص المادة(3/47) من الميثاق التي تقضي بأن لجنة أركان حرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن، عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن.

– يجب أن تتوقف كل الأعمال العسكرية، وأن توضع لكل آثار تلك الأعمال، بمجرد تحقق أهداف الجزاءات المنصوص عليها في القرار بها، لأن هدف الجزاءات هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولا شيء خلاف ذلك، وهذا الهدف يتحقق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن أو بصد الهجوم المسلح العدواني أو إيقافه، أما الآثار المترتبة على الجزاءات كالتعويضات أو تبادل الأسرى، أو أصل النزاع الذي تسبب في

الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وأوجب تدخل المجلس بإقرار الجزاء، فإنها مسائل تحكمها قواعد قانونية أخرى، ولا تخضع لقرارات مجلس الأمن.

تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة شروط مبدئية لإقرار الجزاءات الدولية، وهي سبق ارتكاب إحدى الدول لأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة(39)، وأن يكيف مجلس الأمن هذا الفعل بأنه أحدها، وصولاً إلى إقرار الجزاءات.

أما إجراءات تنفيذ الجزاءات الدولية، فهذه مسألة ليس لها قاعدة محددة، لأنها عبارة عن عمل عسكري فني يخضع لقواعد فن القتال العسكري(التكتيك العسكري)، وهذا يحكمه عدة اعتبارات، منها قوات العدو وأرض المعركة، والفصل من السنة وثأر الأجواء به، وموازين القوى، والتقنية العسكرية المتوفرة.

– خاتمة:

بعد دراستنا للموضوع والذي كانت إشكاليته تدور عن آليات مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الدولية والتي مكنتنا من الوصول إلى النتائج التالية:

–يقصد بالعقوبات الدولية، تلك العقوبات المتمثلة في التدابير العسكرية وغير العسكرية والتي تصدر عن مجلس الأمن، بناء على تخويل من ميثاق المنظمة(المادة 24) ضد الدولة أو الدول التي تخالف النظام القانوني الدولي المعمول به.

– مجلس الأمن أن يقرر اتخاذ التدابير غير العسكرية لمواجهة المواقف المشار إليها في الفصل السابع من الميثاق.

- الوسائل السلمية التي يعتمد عليها مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الدولية تشمل تعليق العلاقات الاقتصادية، وقطع الاتصالات البريدية والبحرية والجوية، بالإضافة إلى الاتصالات البرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال. كما يتم قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي ترفض تنفيذ القرار أو تلك التي ارتكبت أفعالًا أخلّت بالسلم الدولي.
- يجوز لمجلس الأمن إذا رأى أن التدابير السابقة لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به أو إذا اقتنع بأنها الوسيلة الملائمة أن يقرر استخدام القوة العسكرية.
- يتطلب تنفيذ الجزاءات العسكرية الدولية بشكل قانوني ومتوافق مع نصوص وروح ميثاق الأمم المتحدة توفر ثلاثة أركان أساسية. الركن الأول هو صدور قرار عن مجلس الأمن مستوفٍ لكافة الشروط الشكلية والموضوعية، بحيث يكون القرار سليمًا من حيث أهدافه وأسبابه. الركن الثاني يتمثل في مباشرة التنفيذ باستخدام قوات دولية تُشكّل وفقًا لأحكام المادة (43) من الميثاق. أما الركن الثالث فيتعلق بقيام لجنة أركان الحرب بالإشراف على عملية التنفيذ، وذلك تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن لضمان مراعاة الإجراءات القانونية والشرعية اللازمة.

ومن خلال ما تم ذكره في هذا البحث يمكن تقديم بعض التوصيات:

-إعادة صياغة نصوص الميثاق على وجه لا يدع مجالاً للتأويل حتى لا تجد الدول سنداً لها في تبرير أعمالها العدوانية.

-تفعيل نظام الأمن الجماعي بإعادة النظر في سير مجلس الأمن عن طريق التقليل من حدة حق الفيتو خاصة وأصبح سلاحاً في يد الدول الكبرى حتى تمنع صدور قرارات إدانة في حق حلفائها لاسيما بين الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

-إن استعمال أسلحة محرمة دولياً أثناء العمليات العسكرية من المخالفات القانونية والتي تهدد الجنس البشري بالأمراض والفناء، ومن ثم فنحن نرى ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة باستصدار قرار مجلس الأمن-وفقاً للفصل السابع- بعدم استعمال تلك الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة.

-إن اختصاص الأعضاء الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بحق الفيتو يمثل تقسيم جغرافي غير عادل، ونرى أنه حان الوقت لإصلاح المنظمة العالمية وتوسيع العضوية الدائمة بها، مع الوضع في الاعتبار تواجد عضو دائم يمثل القارة الأفريقية كي يكون مدفعاً عن حقوق تلك القارة ومصالحها.

-لما كان توقيع العقوبات الدولية رداً على مخالفة قانونية صادرة ضد دولة أو دول، فإننا نرى أن تراعي العقوبات الدولية الظروف الإنسانية حفاظاً على حق الإنسان في أن يعيش حياة آمنة مستقرة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: قائمة المصادر

- ميثاق منظمة الامم المتحدة لعام 1945

ثانيا: قائمة المراجع

اولا: الكتب

- أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005م.

- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة، الجزائر، 2006.

- سمية غضبان، سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م.

- طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2006.2005

- مُحَمَّد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، منشأة المعارف للنشر والتوزيع،الاسكندرية، مصر، 2000.

- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة للنشر و التوزيع عمان، الاردن، 2009.

- علي يوسف الشكري،. المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دراسة في عصبة الأمم والأمم المتحدة والجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة الصحة العالمية وجمعية الهلال الأحمر،يترك للطباعة و النشر و التوزيع. القاهرة،مصر، 2003.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجموعة رسائل الدكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، بدون سنة نشر.